منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 24 لسنة 2013م بتعديل القانون رقم 19 لسنة 2013م في شأن تنظيم ديوان المحاسبة

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم (24) لسنة 2013 م

بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م

في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3 / أغسطس / 2011** م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم **(62)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2013م** في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام **2013م** وتعديله.
- وعلى القانون رقم **(19)** لسنة **2013م** في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
- وعلى القانون رقم **(20)** لسنة **2013** م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ **22 / 09 / 2013** م .

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يعدل نص المادة **الرابعة والعشرون** من القانون رقم **(19)** لسنة **2013م** في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المشار إليه وذلك على النحو الآتي :

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد عقود التوريد والمقاولات و الإلتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن **(5,000,000)**

خمسة ملايين دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بطرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن سنة ، ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان .

المادة الثانية

يعدل نص المادة السادسة والعشرون من القانون رقم (19) لسنة 2013 م المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتي :

يتولى الديوان التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة متي كانت قيمة العقد تتجاوز خمسمائة ألف دينار، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرةً .

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر بالجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في : طرابلس
- بتاريخ : 4 / ذو الحجة / 1434 هـ
- الموافق : 9 / 10 / 2013 م
هـ / صدر في ... / ... / مبين (10 / 2013 م)